بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٧٥) - السنة (٤٨) - ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ - الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٤ م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٧٥

السنة (٤٨)

٢٩ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ - الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٤ م

تصدر عن:
دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي
هاتف: ٣٥٣٣٣٣٧ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦
دبي - الإمارات العربية المتحدة
E-mail: official.gazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣بإنشاء مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري. ٥
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣بإنشاء مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار. ١٢
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحويل مؤسسة دبي للألمنيوم إلى شركة مساهمة خاصة. ٢١

مراسيم

- مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣بتشكيل اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠. ٢٤
- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بإضافة عضو في المجلس الأعلى للطاقة. ٢٨

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي. ٢٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي. ٤٦

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء
مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن مؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنظمة للمناطق الحرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣**».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة السياحة والتسويق التجاري.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

المؤسسة : مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

هوية دبي : مجموعة القيم الإنسانية والثقافية والحضارية والسياحية والاقتصادية التي تتمتع بها الإمارة، والتي تشكل النهج الذي يجب على القطاعين العام والخاص الالتزام به في التواصل مع الغير سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، والمعبر عنها بـ «**براند دبي**».

التسويق : التسويق التجاري للإمارة وللمرافق والمنتجات والسلع والخدمات السياحية المتوفرة فيها وذلك عن طريق التواصل بواسطة الدعاية، وإقامة الفعاليات، والمهرجانات، والمعارض، والعروض الترفيهية والتجارية، وقنوات التواصل الاجتماعي، ووسائل التسويق الرقمية، وغيرها من أساليب التواصل الأخرى.

المنشأة الفندقية : وتشمل الفندق، والمنتجع، والشقة الفندقية، والنزل، والسكن الجامعي، وبيوت الشباب، والفندق الاقتصادي، والفندق العائم، وبيوت العطلات، وغيرها من المنشآت الفندقية الأخرى التي تحددها الدائرة.

إنشاء المؤسسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى «**مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، وتُلحق بالدائرة.

نطاق التطبيق

المادة (٤)

تُطبق أحكام هذا القانون على كافة الأنشطة المتعلقة بالتسويق السياحي والتجاري، وعلى المنشآت العاملة في هذه المجالات في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

مقر المؤسسة

المادة (٥)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب تمثيل داخل الإمارة وخارجها.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

تعتبر المؤسسة الجهة الحكومية المعنيّة بتسويق الإمارة سياحياً وتجارياً، ويكون لها في سبيل ذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي:

١- تسويق الإمارة في مختلف دول العالم كوجهة مثالية للسياحة والترفيه ومزاولة الأعمال وإقامة الفعاليات.

٢- بناء شراكة فاعلة مع الجهات المعنيّة بشؤون السياحة والتجارة في الإمارة.

٣- بناء علاقات تجارية مع الشركات الدولية والإقليمية والمحلية بغرض زيادة معدلات السفر للإمارة للأغراض السياحية والتجارية.

٤- التعريف بمكانة الإمارة كمركز تجاري عالمي تتوفر فيه المقومات الأساسية لممارسة الأعمال وإقامة الفعاليات، وجذب السياح ورجال الأعمال إلى الإمارة وتحقيق رغباتهم وتوفير احتياجاتهم.

٥- التعريف بهوية دبي التي يتم إعدادها واعتمادها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

٦- زيادة كفاءة الإنفاق التسويقي للإمارة عن طريق منهجية متكاملة لتعزيز كفاءة جميع العاملين في قطاع السياحة، وتشجيع الإقامة لفترات أطول، وزيادة الإنفاق السياحي، وزيادة مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي للإمارة.

٧- تحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص وزيادة الشراكة بينهما لتسويق الإمارة سياحياً

وتجارياً.

٨- تسويق الإمارة لجذب شركات الأعمال الإقليمية والدولية لتتخذ من الإمارة مركزاً إقليمياً لها.

٩- تأسيس الشركات، والاستثمار في المشروعات ذات الصلة بأنشطتها.

١٠- إنشاء مكاتب تمثيل لها وللجهات المعنيّة في دول العالم المختلفة لضمان فتح قنوات الاتصال بينها وبين الأسواق الإقليمية والدولية.

١١- إنشاء مركز للمعلومات السياحية ليكون بمثابة نقطة الاتصال الأولى لزوّار الإمارة، وتعريفهم بالخدمات المقدمة لهم والفعاليات والعروض والأنشطة السياحية والتجارية فيها.

١٢- أية مهام أخرى تكون لازمة لتسويق الإمارة محلياً وإقليمياً ودولياً.

الجهاز التنفيذي

المادة (٧)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير تنفيذي يتم تعيينه بقرار من المدير العام، وعدد من الموظفين.

ب- يتم تعيين المدير التنفيذي وسائر موظفي المؤسسة وتحديد حقوقهم وواجباتهم الوظيفية بموجب نظام يصدر في هذا الشأن عن المدير العام.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (٨)

يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التشغيلية للمؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.

٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ولمكاتب التمثيل والتسويق التابعة لها خارج الإمارة، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المدير العام لإقرارهما.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى المدير العام لاعتماده.

٤- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة من النواحي المالية والإدارية والفنية للمؤسسة.

٥- الإشراف على الأعمال اليومية للمؤسسة.

٦- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
٧- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير مراقبة الأداء إلى المدير العام بما يتماشى مع مؤشرات الأداء الرئيسية المستهدفة.
٨- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من المدير العام.

الرسوم والعوائد

المادة (٩)

تستوفي المؤسسة نظير الخدمات التي تقدمها بموجب أحكام هذا القانون الرسوم والعوائد التالية:

١- رسم يسمى «**درهم السياحة**» يتم فرضه على نزلاء المنشآت الفندقية، ويتم تحديد مقداره والفئات المكلّفة به، وضوابط استيفائه والتزامات المنشآت الفندقية المكلفة بتحصيله، ومواعيد تحويله إلى المؤسسة، والغرامات المترتبة على التهرب منه بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
٢- عوائد الرعاية التجارية والحملات التسويقية التي تقوم بها المؤسسة، وعوائد الاشتراك في الفعاليات التي تنظمها، وعوائد إقامة فروع أو منصات عرض للجهات العامة والخاصة، وعوائد سائر الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ويتم استيفاء هذه العوائد وغيرها وفقاً للعقود التي تبرمها المؤسسة مع الجهات العامة والخاصة التي تستفيد من هذه الخدمات.

تخويل الصلاحيات

المادة (١٠)

يجوز للمؤسسة أن تعهد إلى أية جهة عامة أو خاصة القيام بأي من الاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون، وذلك بموجب اتفاقية تبرم معها في هذا الشأن، تتحدد بموجبها حقوق والتزامات المؤسسة والجهة المتعاقد معها والاشتراطات والمتطلبات والمواصفات الواجب عليها مراعاتها عند القيام بالاختصاصات المخوّلة إليها من المؤسسة.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١١)

تتكوّن الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الدعم المالي المقرّر للمؤسسة من قبل حكومة دبي في الموازنة السنوية للدائرة.
٢- حصيلة الرسوم والعوائد المالية الناتجة عن مزاولة المؤسسة لأنشطتها.
٣- عوائد استثمار المؤسسة لأموالها.
٤- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية

المادة (١٢)

أ- تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومعايير المحاسبة التجارية.
ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

عدم مسؤولية الحكومة

المادة (١٣)

لا تكون حكومة دبي أو الدائرة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تُطلب من المؤسسة أو الشركات التابعة لها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٤)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٥)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٦)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ٢٠ صفر ١٤٣٥هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء
مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

الفصل الأول
اسم القانون والتعريفات وإنشاء المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

المؤسسة : مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاستثمار في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية فيها.

المزايا التفضيلية : الحوافز والإعفاءات التي تمنح للمستثمر والمشاريع الاستثمارية بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

الاستثمار : توظيف رأس المال في نشاط مُرخّص وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

رأس المال : ما يتم استثماره في الإمارة من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية، بما في ذلك:

١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الأجنبية.

٢- الآلات والمعدّات والتجهيزات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية وغيرها من الموجودات العينية لأغراض الاستثمار.

٣- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والأسماء التجارية والعلامات التجارية المُسجّلة بالدولة.

٤- الأرباح والعائدات الاحتياطية الناتجة عن استثمار رأس المال في المشروع الاستثماري إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

الجهات المعنية : الجهات الحكومية المعنية بشؤون الاستثمارات والمستثمرين، وبتنظيم الأنشطة الاقتصادية، ولا تشمل سلطات المناطق الحرة.

المشروع الاستثماري: أي نشاط اقتصادي تسري عليه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

خدمات المستثمرين: الخدمات المرتبطة بتسهيل إنجاز معاملات المستثمرين، وتشمل دونما حصر تسهيل الحصول على تأشيرات الزيارة والعمل والإقامة والتنسيق مع

الجهات المعنية بشأن الإجراءات المتعلقة بإقامة المشروع الاستثماري ومتابعة المعاملات الرسمية لدى تلك الجهات.

إنشاء المؤسسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى «**مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، وتُلحق بالدائرة.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز مكانة الإمارة كمركز اقتصادي عالمي لجذب واستقطاب الاستثمارات المختلفة إليها.

٢- تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية في الإمارة.

٣- تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في الإمارة، والترويج للمشاريع والفرص الاستثمارية المتاحة فيها.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاستثمار وجذب وتنمية المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل، وذلك بما يتوافق مع خطة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

٢- التنسيق مع الجهات المعنيّة بشأن اقتراح المزايا التفضيلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات اللازمة للترويج للاستثمار في الإمارة.

٣- مراجعة وتحليل مناخ الاستثمار في الإمارة، وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة، والعوائق التي تعترض نموه.
٤- اقتراح القطاعات الاقتصادية التي تحتاج إلى جذب المشاريع الاستثمارية إليها، بما ينسجم مع الخطة الاستراتيجية للإمارة.
٥- بناء قاعدة بيانات عن المشاريع الاستثمارية القائمة في الإمارة، وتحديثها بشكل دوري.
٦- توفير المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة للراغبين بالاستثمار في الإمارة، وتقديم الخدمات للمستثمرين لتسهيل وإنجاز جميع معاملاتهم وتبسيط إجراءات التسجيل والترخيص المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية العائدة لهم.
٧- النظر في الطلبات المقدمة من المستثمرين للحصول على المزايا التفضيلية، والبت فيها وفقاً للأنظمة والسياسات المعتمدة في هذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
٨- متابعة وتقييم أداء القطاع الاستثماري في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
٩- النظر في أيّة معوقات قد تنشأ بين المستثمر والجهات المعنيّة، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١٠- الترويج للمشاريع والفرص الاستثمارية المتاحة داخل الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين عن الفرص الاستثمارية الموجودة في الإمارة، وذلك عن طريق المشاركة في المؤتمرات والندوات والفعاليات والمهرجانات ذات العلاقة بعمل المؤسسة.
١١- التنسيق مع المؤسسات والمنظمات الدولية في المجالات ذات العلاقة بالاستثمار المباشر.
١٢- إنشاء نافذة استثمارية للتعامل مع المستثمرين، وتقديم خدمات متميزة وتفضيلية لهم، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١٣- إصدار الدوريات والنشرات في الموضوعات المتعلقة بالاستثمار في الإمارة.
١٤- أيّة مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المدير التنفيذي للمؤسسة

المادة (٧)

أ- يكون للمؤسسة مدير تنفيذي، يعيّن بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.
ب- يتولى المدير التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
٢- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتشغيلية المتعلقة بعمل المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ تلك السياسات والخطط.
٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى المدير العام لإقراره تمهيداً لعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده.
٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المدير العام لإقرارهما.
٥- الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للمؤسسة، وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
٦- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها.
٧- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء للمدير العام.
٨- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من المدير العام.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (٨)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
١- الدعم المالي المقرّر للمؤسسة من قبل حكومة دبي في الموازنة السنوية للدائرة.
٢- أية إيرادات تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها.
٣- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية

المادة (٩)

أ- تُطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى حكومة دبي في هذا الشأن.
ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون

وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

سريان قانون إدارة الموارد البشرية

المادة (١٠)

تسري على موظفي المؤسسة أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الفصل الثاني

المزايا التفضيلية

تحديد المزايا التفضيلية

المادة (١١)

يعتمد المجلس التنفيذي القطاعات الاقتصادية التي تحتاج إلى جذب الاستثمارات إليها، والمزايا التفضيلية التي يُمكن منحها للمستثمرين، وتصنيف المشاريع الاستثمارية بناء على توصية الدائرة.

مجالات منح المزايا التفضيلية

المادة (١٢)

يتم منح المزايا التفضيلية للمشاريع الاستثمارية في المجالات ذات الأهمية لاقتصاد الإمارة والتي تحقق التنمية المستدامة فيها، وبشكل خاص المجالات التالية:

١- المشاريع الصناعية ومشاريع البنية التحتية.
٢- المشاريع الاجتماعية والتعليمية والصحية.
٣- المشاريع المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية للإمارة.
٤- المشاريع التي تتضمن نقل وتوطين التكنولوجيا والمعرفة بمختلف تخصصاتها.
٥- المشاريع السياحية والترفيهية.
٦- المشروعات الاستثمارية كبيرة الحجم.
٧- أيّة مجالات أخرى يتم إقرارها من قبل المجلس التنفيذي.

معايير منح المزايا التفضيلية

المادة (١٣)

يُراعى عند منح المزايا التفضيلية للمشروع الاستثماري المعايير التالية:

١- مدى انسجام المشروع الاستثماري مع أهداف الخطة الاستراتيجية للإمارة.

٢- مدى استخدام الموارد المحلية المتاحة في الإمارة.

٣- مساهمة المشروع الاستثماري في نمو الناتج المحلي وزيادة فرص العمل لمواطني الدولة.

٤- مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة الصادرات وتقليل الواردات.

٥- مدى استخدام الآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات اقتصاد الإمارة.

٦- أية معايير أخرى يقرّرها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

أوجه الاستثمار

المادة (١٤)

أ- مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في الإمارة بالتملّك أو المشاركة أو المساهمة وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي بهذا الشأن، والتي تتحدّد فيها القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية للاستثمار فيها، والنسبة التي يحق للمستثمر الأجنبي المشاركة في حدودها أو المساهمة في كل منها، والمناطق التي يجوز له التملّك فيها.

ب- للمستثمر مُطلق الحق في إدارة مشروعه الاستثماري بالأسلوب الذي يراه مناسباً وتعيين الأشخاص الذين يختارهم لهذه الإدارة وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة.

دور الجهات المعنيّة

المادة (١٥)

لغايات تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، تقوم الجهات المعنيّة وبالتعاون والتنسيق مع المؤسسة لتنفيذ السياسات والخطط والأنظمة المعتمدة بشأن جذب واستقطاب الاستثمارات المحلّية والأجنبيّة إلى الإمارة، وكذلك تسريع وتبسيط الإجراءات الخاصة بمعاملات المستثمرين بما يضمن تنافسية الإمارة.

المناطق الحرة

المادة (١٦)

على المؤسسة التشاور مع السلطات والمؤسسات المشرفة على المناطق الحرة والتنسيق معها في كل

ما يتعلق بالاستثمارات داخل هذه المناطق.

التزامات المستثمر

المادة (١٧)

يلتزم المستثمر الذي يتقرر منح مشروعه الاستثماري مزايا تفضيلية، طبقاً لأحكام هذا القانون، بما يلي:

١- إخطار المؤسسة خطياً بتاريخ البدء في الإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لبدء العمل في المشروع الاستثماري، وتاريخ الانتهاء منها.

٢- إخطار المؤسسة خطياً ببدء الإنتاج أو التشغيل الفعليين للمشروع الاستثماري المرخص به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوم عمل من تاريخ التشغيل أو الإنتاج.

٣- تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق التي تطلبها المؤسسة، وتراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٤- الالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة، وبالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة والسلامة العامة، والمحافظة على سلامة البيئة، وعلى النظام العام والآداب العامة.

انتقال ملكية المشروع الاستثماري

المادة (١٨)

إذا انتقلت ملكية المشروع الاستثماري من مالك إلى آخر، فيستمر تمتّع المالك الجديد للمشروع الاستثماري بالمزايا التفضيلية والخدمات الاستثمارية المُقررة للمشروع الاستثماري بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

الجزاءات والعقوبات

المادة (١٩)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب

المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، ويحدد رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الأفعال التي يحظر ارتكابها والغرامات المتوجب فرضها على مرتكبيها.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة إلغاء المزايا التفضيلية جزئيّاً أو كُليّاً.

ج- يجوز للمؤسسة إعادة النظر في قرار إلغاء المزايا التفضيليّة الممنوحة للمستثمر في حال قيامه بتصحيح المخالفة المُرتكبة من قبله خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ارتكابها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٠)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٢١)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٢٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــــق ٢٠ صفر ١٤٣٥هـ

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تحويل مؤسسة دبي للألمنيوم إلى شركة مساهمة خاصة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة دبي للألمنيوم،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للألمنيوم،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤م ك/١٣و/٢٣م) لسنة ٢٠١٣ الصادر بالجلسة رقم (١٣) المتضمن استثناء شركة الإمارات العالمية للألمنيوم (ش.م.خ) تحت التأسيس، وشركة دبي للألمنيوم (ش.م.خ) ـ قيد التحول والتأسيس ـ وشركة الإمارات للألمنيوم المحدودة (ش.م.خ) من بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى عقد التأسيس لشركة دوبال القابضة (ذ.م.م) المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٢،
وعلى الرخصة التجارية رقم (١١١٥٦٥٧) لشركة دوبال القابضة (ذ.م.م) الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦،

نصدر القانون التالي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.
الشركة : شركة دبي للألمنيوم (ش.م.خ).
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.
المساهم : شركة دوبال القابضة (ذ.م.م).

تحويل الشكل القانوني لمؤسسة دبي للألمنيوم

المادة (٢)

تُحوّل مؤسسة دبي للألمنيوم بموجب هذا القانون من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة خاصة تسمى «**شركة دبي للألمنيوم ش.م.خ**».

مركز الشركة

المادة (٣)

يكون مركز الشركة الرئيس في الإمارة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل أو خارج الدولة.

رأس مال الشركة

المادة (٤)

أ- يتحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات درهم، مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين سهم، قيمة السهم الواحد (١٠٠٠) ألف درهم، اكتتب المساهم بكامل الأسهم وتم سداد قيمتها بالكامل.

ب- يجوز للمساهم بيع أو تحويل أو نقل أو رهن أو القيام بأي شكلٍ من أشكال التصرفات القانونية بالأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

المادة (٥)

يعتبر عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الملحق بهذا القانون جزءاً متمماً له.

أيلولة الحقوق والالتزامات

المادة (٦)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تحل الشركة محل مؤسسة دبي للألمنيوم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ب- يحتفظ موظفو مؤسسة دبي للألمنيوم بحقوقهم المكتسبة بتاريخ العمل بهذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٧)

أ- يُلغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ والمرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل بالتشريعات السارية لدى مؤسسة دبي للألمنيوم قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه، وذلك إلى حين صدور تشريعات جديدة تحل محلها.

السريان والنشر

المادة (٨)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥يناير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ١٤ربيع الأول ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣
بتشكيل
اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة التحضيرية لاستضافة معرض اكسبو الدولي في عام ٢٠٢٠ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تشكيل اللجنة
المادة (١)

تُشكّل في إمارة دبي لجنة تسمى «**اللجنة التحضيرية لمعرض اكسبو الدولي ٢٠٢٠**» بإشراف **سمو الشيخ/ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي** وعضوية كل من:

١- الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً
٢- معالي/ محمد إبراهيم الشيباني نائباً للرئيس
٣- معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي عضواً
٤- اللواء/ خميس مطر المزينة عضواً
٥- حسين ناصر لوتاه عضواً
٦- مطر محمد الطاير عضواً
٧- خليفه سهيل الزفين عضواً
٨- هلال سعيد المري عضواً

ويُشار إليها في هذا المرسوم بـ «**اللجنة**».

أهداف تشكيل اللجنة

المادة (٢)

يهدف تشكيل اللجنة إلى التحضير لمعرض اكسبو الدولي والفعاليات والبرامج والأنشطة المرافقة له، وسيشار إليها في هذا المرسوم بـ «**فعاليات اكسبو ٢٠٢٠**».

مهام وصلاحيات اللجنة

المادة (٣)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الخطة الاستراتيجية اللازمة لتنظيم أعمال اللجنة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

٢- التحضير لتنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠ التي ستقام في إمارة دبي.

٣- تقييم مدى ملاءمة البنية التحتية المتوفرة في إمارة دبي لتنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠، كالمرافق السياحية والصحية وشبكة الطرق والمواصلات.

٤- تحديد احتياجات إمارة دبي من المنشآت والتجهيزات والمتطلبات الفنية والإعلامية والأمنية والسياحية والاقتصادية والمالية اللازمة لتنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

٥- التنسيق مع مختلف الجهات العامة والخاصة داخل إمارة دبي وخارجها في جميع المجالات ذات العلاقة بتنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

٦- تحديد المواقع الملائمة لتنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

٧- تحديد البرامج والأنشطة والفعاليات والمعارض المصاحبة لفعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

٨- الإشراف على التسويق الإعلامي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية لضمان نجاح تنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

٩- متابعة استقطاب الجهات والشركات المحلية والإقليمية والدولية لرعاية فعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

١٠- الإشراف على الترويج لفعاليات اكسبو ٢٠٢٠ من خلال الشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

١١- أية مهام أو اختصاصات أخرى تراها اللجنة لازمة لتحقيق أهدافها.

آلية اجتماعات اللجنة

المادة (٤)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ب- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ج- للجنة تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل لمساعدتها في أداء مهامها، ويحدد رئيس اللجنة مهام وصلاحيات تلك اللجان والفرق.

د- للجنة الاستعانة بمن ترى دعوته لحضور اجتماعاتها من الخبراء والمختصين دون أن يكون لهم صوت معدود.

مقرر اللجنة

المادة (٥)

يُعين رئيس اللجنة مقرراً لها، يتولى الدعوة إلى اجتماعاتها وتحرير محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس اللجنة.

نظام عمل اللجنة

المادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها تحدد فيه كيفية ممارستها لاختصاصاتها ومهامها.

التقارير الدورية

المادة (٧)

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى الحاكم تتضمن نتائج أعمالها وإنجازاتها، والعقبات التي تعترضها والحلول والمقترحات التي توصي بها.

التعاون مع اللجنة

المادة (٨)

على جميع الدوائر الحكومية والهيئات والسلطات والمجالس والمؤسسات العامة في إمارة دبي التعاون التام مع اللجنة ومساندتها في إنجاح أهدافها الرامية لتنفيذ فعاليات اكسبو ٢٠٢٠.

الإلغاءات

المادة (٩)

١- يُلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة التحضيرية لاستضافة معرض اكسبو الدولي في عام ٢٠٢٠ وتعديلاته.

٢- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (١٠)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــــق ٢٠ صفر ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بإضافة
عضو في المجلس الأعلى للطاقة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُضاف إلى عضوية المجلس الأعلى للطاقة المشكّل بموجب المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ممثل عن هيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥يناير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ١٤ربيع الأول ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تنظيم الترام في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

الشرطة : شرطة دبي.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.

النظام : النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته.

المؤسسات المعنيّة : مؤسسة المرور والطرق ومؤسسة القطارات ومؤسسة الترخيص بالهيئة كل حسب اختصاصها.

مؤسسة المرور والطرق : إحدى مؤسسات الهيئة المعنيّة بتطوير وتنفيذ أنظمة ومتطلبات المرور والطرق في الإمارة.

مؤسسة القطارات : إحدى مؤسسات الهيئة المعنيّة بتطوير وتنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة النقل بواسطة السكك الحديدية.

مؤسسة الترخيص : إحدى مؤسسات الهيئة المعنيّة بفحص وترخيص السائقين والمركبات.

جهة تنظيم السلامة : الوحدة التنظيمية المعنية بتخطيط وتنظيم السلامة بالهيئة.

السكة الحديدية : نظام نقل حديدي مخصص لسير الترام، محكوم بمسارات محددة، يقع بشكل كلي أو جزئي بمحاذاة الطريق أو عليه أو في أي مكان آخر يكون للجمهور حق الدخول إليه.

الترام : عربة أو مجموعة من العربات المخصصة للسير على السكة الحديدية، يتم استخدامها لنقل الركاب.

حرم السكة الحديدية : مساحة السكة الحديدية والمساحة المحاذية لها التي يتم تحديدها من

قبل الهيئة لغايات ضمان تنقل الترام بشكل آمن وفقاً لحركة تشغيله الاعتيادية ووفقاً لوسائل التحكم المرورية وتوجيهات رجال الشرطة.

البنية التحتية : المنشآت والمرافق والأنظمة والبرمجيات اللازمة لتشغيل الترام وتمكينه من العمل بشكلٍ آمن، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: السكك الحديدية وهياكلها، وطرق الخدمة، ونُظم الإشارات والاتصالات، والسيطرة، والإشارات، والعلامات، ومصادر الطاقة الكهربائية، ونُظم القاطرات الكهربائية، والمباني، والمحطات، والمستودعات، والآلات، والمعدات، والهياكل، والممرات، والتحويلات، والأنفاق، والجسور، والأرصفة، والحواجز، والأعمال المساندة لها، وأعمال الصرف الصحي، وأية إنشاءات أو أعمال مرتبطة بالترام.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام من قبل المركبات، بما في ذلك السبل التي يتوجب قبل ارتيادها سداد رسم معيّن أو الحصول على إذن من جهة مختصة.

مستخدم الطريق : سائقو المركبات والمشاة.

الراكب : الشخص الطبيعي الذي يستخدم الترام في تنقله من محطة إلى أخرى.

وسائل التحكم المرورية : كافة الوسائل التحذيرية والإرشادية الموضوعة على الطريق وعلى السكة الحديدية لضمان سلامة مستخدم الطريق والترام.

المساحة المشتركة : أي جزء من السكة الحديدية يكون مخصصاً للاستخدام من قبل الترام ومستخدم الطريق كالتقاطعات الرئيسية والفرعية ومناطق عبور المشاة.

تدقيق السلامة المرورية : عملية التحقق من سلامة السكة الحديدية أو أي جزء منها، وضمان تكاملها مع أنظمة سلامة مستخدم الطريق.

المالك : أية جهة عامة أو خاصة تمتلك البنية التحتية أو الترام أو كليهما.

المُشغّل : الجهة المُصرّح لها بتشغيل أو صيانة البنية التحتية، أو الترام أو كليهما.

المُقاول : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلّف من قبل المالك أو المشغل بأعمال تتعلق بالبنية التحتية، وكذلك المنفذ لأية أعمال تتطلب الحصول على تصاريح أو شهادات عدم ممانعة من مؤسسة القطارات أو جهة تنظيم السلامة.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن السماح لأي شخص بقيادة

الترام.

محطة الإيواء : جزء من البنية التحتية تستخدم لمبيت وصيانة الترام.

المنطقة المحظورة : أي جزء من البنية التحتية أو حرم السكة الحديدية يتم تحديده من قبل الهيئة بعلامات أو إشارات أو سياج كمنطقة يحظر دخول الجمهور إليها أو مزاولة أية أعمال فيها إلا بموافقة الهيئة.

الحادث : حدث غير متوقع وغير مرغوب فيه يرتبط مباشرة بعمليات تشغيل الترام ينجم أو قد ينجم عنه إصابات بشرية أو وفاة أو أضرار بالممتلكات.

التحقيق : إجراء فني يهدف إلى تحديد أسباب الحادث والآثار الناجمة عنه، وتحديد الوسائل الكفيلة بمعالجته وضمان عدم تكراره.

أهداف القرار

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم تشغيل الترام في الإمارة طبقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية، ووفقاً لمتطلبات السلامة والجودة، بشكل يضمن انسيابية الحركة المرورية وسلامة مستخدم الطريق والركاب.

٢- إيجاد وسيلة نقل آمنة تلبي احتياجات مستخدميها، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الإمارة.

٣- التشجيع على استخدام وسائل النقل الجماعي في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

أ- يطبق هذا القرار على أيّة سكة حديدية مخصصة لتشغيل الترام في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية والنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية المشار إليها بحسب الأحوال على كل حالة لم يتم تنظيمها بموجب هذا القرار.

اختصاصات مؤسسة القطارات

المادة (٤)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، تتولى مؤسسة القطارات بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب النظام، القيام بما يلي:

١- اقتراح السياسات والخطط اللازمة لتخطيط وتطوير السكة الحديدية في الإمارة والإشراف عليها.

٢- إصدار التصاريح اللازمة لإنشاء البنية التحتية وتوفير خدمة النقل بواسطة الترام.

٣- تشغيل الترام العائد لها وفقاً للمواصفات والمتطلبات المعتمدة لديها.

٤- اعتماد المواصفات والمتطلبات الفنية ومعايير الأداء لأنظمة البنية التحتية في الإمارة.

٥- اعتماد أسس ومعايير تأهيل واعتماد مقاولي واستشاريي ومشغلي السكة الحديدية، ومراقبة الالتزام بها، وإصدار شهادات عدم الممانعة اللازمة لمنحهم الرخص التجارية.

٦- التعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنيّة والجهات المختصة داخل الإمارة لضمان التشغيل الآمن والفعال للترام.

٧- التحقق من التزام الملاك والمشغلين والمقاولين بأحكام هذا القرار.

٨- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصاتها تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

اختصاصات مؤسسة المرور والطرق

المادة (٥)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، تتولى مؤسسة المرور والطرق القيام بما يلي:

١- اعتماد تصميم خطوط السكة الحديدية ومسارات تشغيل الترام.

٢- اعتماد مواصفات وسائل التحكم المرورية وتحديد مواقعها.

٣- اعتماد مواقع المساحات المشتركة، واتخاذ التدابير المرورية اللازمة لضمان انسيابية حركة المرور وضمان سلامة مستخدم الطريق والركاب والترام.

٤- القيام بعمليات تدقيق السلامة المرورية.

٥- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصاتها تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

اختصاصات مؤسسة الترخيص

المادة (٦)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، تتولى مؤسسة الترخيص القيام بما يلي:

١- استقبال طلبات الحصول على التصريح والبت فيها وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب التصريح أو تعليق العمل به بناءً على توصية مؤسسة القطارات.

٣- اعتماد المراكز المتخصصة لتأهيل وتدريب سائقي الترام.

٤- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصاتها تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

اختصاصات الشرطة

المادة (٧)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، يُناط بالشرطة المهام والصلاحيات التالية:

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البنية التحتية وحرم السكة الحديدية والترام والركاب ومستخدم الطريق.

٢- ضمان انسيابية الحركة المرورية وإزالة المعوقات التي تعترض حركة الترام، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من انقطاع عمليات تشغيله بسبب مستخدم الطريق أو الحوادث أو التحقيق وذلك كُلّه بالتنسيق مع المالك أو المُشغّل أو الجهات المختصة، وذلك إذا كان سبب الانقطاع يدخل في نطاق اختصاص الشرطة.

٣- التعاون والتنسيق مع مفتشي الهيئة في التحقيقات التي يقومون بإجرائها، وذلك مع مراعاة قواعد الاختصاصات المقرّرة للشرطة في التشريعات السارية، وما يتم الاتفاق عليه بين الشرطة والهيئة.

٤- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الترام في حال تعطل أية وسيلة تحكّم مرورية وبخاصة في المساحات المشتركة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنيّة.

٥- ضبط المخالفات المتعلقة بتشغيل الترام والمنصوص عليها في التشريعات السارية.

اختصاصات جهة تنظيم السلامة

المادة (٨)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، تتولى جهة تنظيم السلامة بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب النظام، القيام بما يلي:

١- إصدار شهادة وضع السلامة للسكة الحديدية والترام.

٢- إصدار شهادة السلامة التشغيلية للمشغلين، والتحقق من التزامهم بمتطلبات هذه الشهادة.

٣- التحقق من التزام كافة الجهات بالتشريعات المتعلقة بضمان سلامة تشغيل السكة الحديدية والترام.

٤- مراجعة أدلة السلامة وحماية العاملين والركاب، بهدف تقليل المخاطر التي قد تهدد سلامتهم جراء تشغيل السكة الحديدية والترام.

٥- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للتفتيش على السكة الحديدية وحرم السكة الحديدية والبنية التحتية والترام للتحقق من سلامة التشغيل الآمن لها.

٦- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصاتها تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

تشغيل الترام

المادة (٩)

يُحظر على أية جهة عامة أو خاصة تشغيل السكة الحديدية والترام في الإمارة، أو القيام بأي عمل ضمن المنطقة المخصصة للسكة الحديدية أو حرم السكة الحديدية أو أي نشاط خارجها قد يؤثر على تشغيل السكة الحديدية والترام، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مؤسسة القطارات، ويصدر هذا التصريح وفقاً لأحكام النظام وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

التزامات المالك

المادة (١٠)

يجب على المالك بالإضافة إلى التزاماته المنصوص عليها في النظام، الالتزام بما يلي:

١- الحصول على شهادات عدم الممانعة والتنسيق مع كل من له علاقة بتصميم البنية التحتية وحرم السكة الحديدية وذلك قبل تقديم طلب الحصول على التصاريح اللازمة لإنشاء البنية التحتية وتنفيذها.

٢- ضمان توافق مسار السكة الحديدية مع التصميم المعتمد من قبل الهيئة.
٣- وضع وسائل التحكّم المرورية في المواقع المعتمدة من قبل مؤسسة المرور والطرق وذلك قبل البدء في تشغيل الترام حسب متطلبات خطة الاختبار والتشغيل.
٤- عدم وضع أية وسائل تحكّم مرورية على أي جزء من السكة الحديدية قبل اعتمادهامن قبل مؤسسة المرور والطرق.
٥- وضع اللوحات الإرشادية لتوعية الركاب حول كيفية استخدام الترام في الأماكن المحددة من قبل المؤسسات المعنيّة وجهة تنظيم السلامة وبما يتوافق مع الضوابط والشروط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
٦- تقديم وثيقة تأمين شامل تقبلها الهيئة وفقاً للشروط المعتمدة لديها صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة، وذلك لضمان التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالغير، على أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة المدة التي تحددها الهيئة.
٧- توفير المستلزمات والمتطلبات التي تحددها الشرطة والجهات المختصة لغايات توفير الأمن والسلامة، وذلك وفقاً لما يتم التنسيق بشأنه بين الهيئة وتلك الجهات.
٨- عدم السماح لأية عربة استخدام السكة الحديدية ما لم تحمل الرمز التعريفي المعتمد لها من قبل الهيئة.
٩- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات المقاول

المادة (١١)

يجب على المقاول، بالإضافة إلى التزاماته المنصوص عليها في النظام، الالتزام بما يلي:
١- الحصول على شهادات عدم الممانعة والتنسيق مع كل من له علاقة بتصميم البنية التحتية وحرم السكة الحديدية وذلك قبل طلب الحصول على التصاريح اللازمة لإنشاء البنية التحتية وتنفيذها.
٢- ضمان توافق مسار السكة الحديدية مع التصميم المعتمد من قبل الهيئة.
٣- وضع وسائل التحكّم المرورية في المواقع المعتمدة من قبل مؤسسة المرور والطرق وذلك قبل البدء في اختبار وتشغيل الترام حسب متطلبات خطة الاختبار والتشغيل.
٤- عدم وضع أية وسائل تحكّم مرورية على أي جزء من السكة الحديدية قبل اعتمادهامن قبل مؤسسة المرور والطرق.

٥- وضع اللوحات الإرشادية لتوعية الركاب حول كيفية استخدام الترام في الأماكن المحددة من قبل المؤسسات المعنيّة وجهة تنظيم السلامة وبما يتوافق مع الضوابط والشروط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

٦- تقديم وثيقة تأمين شامل تقبلها الهيئة وفقاً للشروط المعتمدة لديها صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة، وذلك لضمان التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالغير نتيجة تشغيل الترام أو البنية التحتية، على أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة المدة التي تحددها الهيئة.

٧- عدم استخدام أي شخص لقيادة الترام أو أي من العربات المخصصة للسير على السكة الحديدية خارج محطة الإيواء ما لم يكن حاصلاً على التصريح سواء لأغراض الاختبار أو التشغيل أو لأي غرض آخر.

٨- عدم السماح لأية عربة باستخدام السكة الحديدية ما لم تحمل الرمز التعريفي المعتمد لها من قبل الهيئة.

٩- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات المُشغّل

المادة (١٢)

يجب على المُشغّل، بالإضافة إلى التزاماته المنصوص عليها في النظام، الالتزام بما يلي:

١- المعايير والمتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الهيئة عند تشغيل السكة الحديدية والترام.

٢- عدم استخدام أي شخص لقيادة الترام أو أي من العربات المخصصة للسير على السكة الحديدية خارج محطة الإيواء ما لم يكن حاصلاً على التصريح.

٣- عدم السماح لأية عربة بالسير على السكة الحديدية ما لم تحمل الرمز التعريفي المعتمد لها من قبل الهيئة.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام سائق الترام بالتشغيل الآمن له وعلى وجه الخصوص السرعة المحددة.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة لعدم عرقلة حركة المرور أثناء تشغيل الترام وبخاصة في المساحات المشتركة، وعدم التأثير سلباً على مستخدم الطريق.

٦- تقديم وثيقة تأمين شامل تقبلها الهيئة وفقاً للشروط المعتمدة لديها صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة، وذلك لضمان التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالغير نتيجة

تشغيل الترام أو البنية التحتية، على أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة المدة التي تحددها الهيئة.

٧- التعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنيّة لضمان تكامل تشغيل الترام مع أنظمة الطريق.

٨- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

قيادة الترام

المادة (١٣)

يحظر على أي شخص قيادة الترام خارج محطة الإيواء ما لم يكن مصرحاً له بذلك من مؤسسة الترخيص، وتحدد القرارات الصادرة عن الهيئة شروط ومتطلبات منح هذا التصريح.

التزامات سائق الترام والمدرب والمتدرب

المادة (١٤)

بالإضافة إلى التزامات سائقي المركبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، يجب على سائق الترام والمدرب والمتدرب، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:

١- عدم قيادة الترام ما لم يكن التصريح الذي يحمله ساري المفعول.

٢- أن يحمل التصريح أثناء فترة قيادته للترام أو فترة التدريب، وإبرازه لمفتشي الهيئة ورجال الشرطة المختصين متى طُلِب منه ذلك.

٣- وسائل التحكّم المرورية.

٤- حدود السرعة المقررة للترام.

٥- أنظمة السلامة المتعلقة بقيادة الترام التي يتم تحديدها من قبل المؤسسات المعنيّة وجهة تنظيم السلامة والمالك أو المشغل أو المقاول.

٦- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات مستخدم الطريق

المادة (١٥)

بالإضافة إلى التزامات سائقي المركبات والمشاة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، يجب على مستخدم الطريق الالتزام بما يلي:

١- منح الأولوية لحركة الترام، ويستثنى من ذلك سائقو مركبات الإطفاء والإسعاف والشرطة

والدفاع المدني وهم في طريقهم لتقديم خدماتهم في الحالات الطارئة وأثناء استخدامهم أنظمة التحذير السمعية والبصرية، وكذلك سائقو المواكب الرسمية، والمركبات العسكرية أو المدنية المرافقة لتلك المواكب.

٢- البقاء في موقع الحادث إلى حين وصول رجال الشرطة والسلطات المعنية إلا إذا كانت طبيعة الحادث تتطلب مغادرته لمكان وقوعه.

٣- عدم اعتراض حركة سير الترام بأي شكل من الأشكال، أو ممارسة أي نشاط في حرم السكة الحديدية قد يُؤدّي إلى تعطيل حركة الترام.

٤- عدم إلقاء أو التسبب في إلقاء نفايات على السكة الحديدية أو داخل حرم السكة الحديدية.

٥- المحافظة على البنية التحتية.

٦- عدم دخول أي من المواقع الخاصة بالترام والتي يُحظر على الجمهور دخولها ما لم يكن مصرحاً له بذلك.

٧- عدم عبور السكة الحديدية إلا من خلال مناطق العبور المحددة بوضوح، وأية منطقة أخرى يتم تحديد معالمها من قبل الهيئة.

٨- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات الركاب

المادة (١٦)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، يجوز للهيئة وبهدف ضمان التشغيل الآمن والاستخدام الأمثل للترام إصدار القرارات المنظّمة لقواعد وشروط وضوابط استخدام الركاب للترام والاستفادة من البنية التحتية والمحافظة عليها، وعلى وجه الخصوص تحديد أماكن صعود ونزول الركاب وأماكن جلوسهم والمواد التي يُحظر عليهم حملها داخل الترام، والأفعال المحظور عليهم ارتكابها.

الرسوم

المادة (١٧)

بالإضافة إلى الرسوم المقررة بموجب النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح والخدمات المقدّمة من قبلها أو بالنيابة عنها بموجب أحكام هذا القرار الرسوم المبيّنة في الجدول المُلحق رقم (١).

المخالفات والجزاءات

المادة (١٨)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر:

١- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب في وقوع حادث يُفضي إلى حدوث حالة وفاة بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب في الحادث لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على سنة واحدة.

٢- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب في وقوع حادث يُفضي إلى حدوث إصابة جسدية بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب في الحادث لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

٣- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية دون التسبب بوقوع حادث بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المخالف لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق رقم (٢) بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:

١- إيقاف الأعمال المعهودة إلى المالك أو المشغل أو المقاول حتى يتم إزالة أسباب المخالفة.

٢- إلغاء أو تعليق أية موافقة أو تصريح أو شهادة أو إذن تم منحه أو إصداره بموجب هذا القرار.

إزالة أسباب المخالفة

المادة (١٩)

إذا لم يبادر المالك أو المشغل أو المقاول إلى إزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة له من قبل الهيئة، فإنه يكون للهيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالتها ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) من قيمة تلك النفقات كمصاريف إدارية، ويكون تقدير الهيئة لنفقات الإزالة نهائياً.

الضبطية القضائية

المادة (٢٠)

مع عدم الإخلال باختصاصات الشرطة في ضبط الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار، تكون لموظفي ومفتشي الهيئة أو موظفي المشغل الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة، بالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

التظلم

المادة (٢١)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لرئيس مجلس الإدارة من القرارات أو التدابير المتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القرار وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو التدبير المتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكّلها رئيس مجلس الإدارة لهذه الغاية، ويعتبر القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (٢٢)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار يكون للهيئة والمؤسسات المعنيّة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة بما في ذلك رجال الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة بالسرعة الممكنة متى طُلِب منها ذلك.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٢٣)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٤)

أ- يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- متطلبات التأمين على السكة الحديدية وعلى الترام من قبل الملاك والمقاولين والمشغلين.

٢- الشروط والقواعد والضوابط والمتطلبات التي يجب الالتزام بها عند قيام المالك بحملة توعية الجمهور، والموافقات التي يجب الحصول عليها قبل البدء بهذه الحملة.

٣- المعايير والشروط والمتطلبات الواجب توفرها لاستصدار التصريح.

٤- الشروط والضوابط المتعلقة بأماكن عبور مستخدمي الطريق.

٥- أية أحكام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

ب- تُنشر القرارات الصادرة عن الهيئة لتنفيذ أحكام هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة دبي، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

الإلغاءات

المادة (٢٥)

يُلغى أي نص في أي قرار أو نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٢٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الجدول رقم (١)
بتحديد رسوم إصدار التصاريح

م	البيان	قيمة الرسوم
١	إصدار تصريح وتجديد تصريح قيادة الترام.	٥٠٠ درهم
٢	إصدار تصريح وتجديد تصريح مدرب لقيادة الترام.	٥٠٠ درهم
٣	إصدار تصريح متدرب لقيادة الترام.	٥٠٠ درهم
٤	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح قيادة الترام.	٢٠٠ درهم

الجدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١	إلقاء أو التسبب في إلقاء نفايات على حرم السكة الحديدية.	٥٠٠ درهم
٢	عدم حمل تصريح قيادة الترام أو تصريح تدريب ساري المفعول أثناء قيادة الترام أو التدريب على قيادته.	١٠٠٠ درهم
٣	عبور مسار السكة الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك.	١٠٠٠ درهم
٤	دخول منطقة محظورة بدون تصريح.	١٠٠٠ درهم
٥	قيادة الترام دون الحصول على تصريح قيادة الترام أو بتصريح منتهي.	٢٠٠٠ درهم
٦	قيادة الترام بشكل مخالف لأحكام الفقرات من (٣) إلى (٦) من المادة (١٤) من هذا القرار.	٢٠٠٠ درهم
٧	عدم التزام المدرب بمتطلبات التدريب على قيادة الترام المحددة من قبل الهيئة.	٢٠٠٠ درهم
٨	قيام أي شخص أو الشروع في القيام بفعل من شأنه التدخّل في تشغيل الترام أو التأثير على سلامته أو سلامة بنيته التحتية.	٢٠٠٠ درهم

٩	اعتراض الترام في حرم السكة الحديدية من قبل أي شخص بدون ترخيص.	٣٠٠٠ درهم
١٠	عدم التزام المالك أو المقاول أو المشغّل بمتطلبات قيادة الترام التي تتعارض مع متطلبات الأمن والسلامة المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.	٥٠٠,٠٠٠ درهم
١١	عدم التزام المالك أو المقاول أو المشغّل بمتطلبات التأمين المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.	٥٠٠,٠٠٠ درهم

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
باعتماد
درهم السياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى التشريعات المنظمة للمناطق الحرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الدائرة : دائرة السياحة والتسويق التجاري.
المدير العام : مدير عام الدائرة.
المؤسسة : مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري.
المنشأة الفندقية : وتشمل الفندق، والمنتجع، والشقة الفندقية، والنزل، والفندق الاقتصادي، والفندق العائم، وبيوت العطلات، وغيرها من المنشآت الفندقية التي تحددها الدائرة وفقاً للمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه.
درهم السياحة : الرسم الذي يتم استيفاؤه من النزيل مقابل إقامته في المنشأة الفندقية.
النزيل : أي شخص طبيعي يُقيم بالمنشأة الفندقية لقاء مقابل مالي.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا القرار على كافة المنشآت الفندقية العاملة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

استيفاء درهم السياحة

المادة (٣)

يُستوفى من النزيل عن كل ليلة إشغال لكل غرفة بالمنشأة الفندقية رسمٌ يُسمّى «درهم السياحة» يتم احتسابه بالنظر إلى فئة تصنيف المنشأة الفندقية ووفقاً للقيم المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

التزامات المنشأة الفندقية

المادة (٤)

أ- يجب على المنشأة الفندقية الالتزام بما يلي:
١- استيفاء درهم السياحة المشار إليه في المادة (٣) من هذا القرار وتوريد حصيلته إلى المؤسسة قبل اليوم السادس عشر من الشهر الذي يلي تحصيله.
٢- عدم استيفاء أية مبالغ كدرهم سياحة تزيد على المقدار المحدد بموجب هذا القرار أو خلافاً لأحكامه.

٣- مسك دفاتر وسجلات محاسبية خاصة تدون فيها كافة عملياتها الخاصة باستيفاء درهم السياحة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، والاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإتاحتها لموظفي الدائرة المختصين.

٤- إعلام النزيل بدرهم السياحة بالكيفية التي تحددها الدائرة، وكذلك إظهاره على الفاتورة الصادرة عنها للنزيل.

٥- إعداد كشف حساب شهري عن إشغال الغرف ودرهم السياحة الذي تم استيفاؤه، وتزويد الدائرة به عند موعد سداد الرسم المستحق.

٦- اعتماد حساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في الإمارة.

٧- تزويد الدائرة بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة الفندقية.

ب- تعتبر السجلات والكشوف المعدة والمقدمة من المنشآت الفندقية حجة عليها بما ورد فيها من بيانات ومعلومات.

عدم استيفاء درهم السياحة

المادة (٥)

أ- في حال توقف المنشأة الفندقية عن ممارسة نشاطها، فإنه لا يُستوفى درهم السياحة في هذه الحالة بالقدر الذي يتناسب مع هذا التوقف كُلّياً كان أو جُزئياً، شريطة قيامها بإبلاغ الدائرة فوراً بهذا التوقف وأسبابه بموجب كتاب خطي معزز بالأوراق والمستندات التي تؤيد ذلك، وموافقة الدائرة على ذلك التوقف الكلي أو الجزئي.

ب- في حال استئناف المنشأة الفندقية لمزاولة نشاطها، فإنه يجب عليها إخطار الدائرة بذلك خطياً قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ استئناف نشاطها.

التهرب من أداء درهم السياحة

المادة (٦)

تعتبر المنشأة الفندقية متهربة من أداء درهم السياحة إذا أقدمت على ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التالية:

١- عدم توريد درهم السياحة خلال المهلة المحددة في البند (١) من المادة (٤) من هذا

القرار.

٢- عدم استيفاء درهم السياحة من النزلاء.

٣- عدم مسك سجلات ودفاتر محاسبية خاصة لتدوين درهم السياحة أو عدم تضمين تلك السجلات والدفاتر بيانات تحصيله.

٤- عدم تقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية المعتمدة خلال الموعد المحدد.

٥- التلاعب في البيانات المحاسبية أو تقديم معلومات أو سجلات أو كشوف غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة بشأن درهم السياحة.

٦- عرقلة أو منع موظفي الدائرة المختصين من القيام بأعمال الرقابة والتفتيش.

٧- إتيان أي فعل آخر من شأنه التهرب من أداء درهم السياحة.

العقوبات

المادة (٧)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تُعاقب المنشأة الفندقية التي ترتكب أياً من المخالفات المحددة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبيّنة إزاء كل منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المبينة في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدها الأقصى على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المنشأة الفندقية المخالفة:

١- إغلاق المنشأة الفندقية أو أحد مرافقها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢- إغلاق المنشأة الفندقية بشكل دائم.

د- لا يحول فرض العقوبات المشار إليها في هذه المادة دون تحصيل الرسم المقرّر بموجب أحكام هذا القرار.

الضبطية القضائية

المادة (٨)

تكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام بالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشآت الفندقية وأي من مرافقها، والاطلاع على الدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات والوثائق والأنظمة المالية الموجودة لديها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، والتحفظ على أي من تلك السجلات والمستندات.

التظلم

المادة (٩)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم من قبل لجنة يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (١٠)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، يكون للدائرة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للدائرة بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

الإلغاءات

المادة (١١)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٣١.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

جدول رقم (١)
بتحديد درهم السياحة

م	فئة تصنيف المنشأة الفندقية	قيمة الرسم عن كل ليلة إشغال لكل غرفة
١	فندق أو منتجع فئة ٥ نجوم فأعلى	٢٠ درهم
٢	فندق أو منتجع فئة ٤ نجوم	١٥ درهم
٣	فندق أو منتجع فئة ٣ نجوم	١٠ درهم
٤	فندق فئة نجمتين	١٠ درهم
٥	فندق فئة نجمة واحدة/ فندق اقتصادي	٧ درهم
٦	شقة فندقية فخمة	٢٠ درهم
٧	شقة فندقية فاخرة	١٥ درهم
٨	شقة فندقية سياحية	١٠ درهم
٩	نزل	٧ درهم
١٠	بيت عطلات فخم	١٥درهم
١١	بيت عطلات سياحي	١٠ درهم

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة
١	عدم توريد درهم السياحة في الموعد المحدد.	(١٠٪) من قيمة الرسم غير المُورّد على أن لا تقل عن ١٠٠٠ درهم
٢	عدم استيفاء درهم السياحة من النزلاء.	(١٠٪) من قيمة الرسم غير المدفوع على أن لا تقل قيمتها عن ١٠٠٠ درهم
٣	عدم تقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية المعتمدة من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في الإمارة في الموعد المحدد.	٥٠٠٠ درهم
٤	تقديم الحساب الختامي للمنشأة الفندقية من مدقق حسابات غير مرخص له.	٣٠٠٠ درهم
٥	عدم تضمين الدفاتر والسجلات المحاسبية بيانات تحصيل درهم السياحة.	٥٠٠٠ درهم
٦	عدم مسك دفاتر وسجلات محاسبية خاصة لتدوين درهم السياحة.	٥٠٠٠ درهم
٧	عدم تدوين درهم السياحة في كافة المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة المالية التي تستخدمها.	٥٠٠٠ درهم
٨	التلاعب في البيانات المحاسبية أو تقديم معلومات أو مستندات أو سجلات أو كشوف غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة.	١٥,٠٠٠ درهم
٩	عرقلة أو منع موظفي الدائرة المختصين من القيام بأعمال الرقابة والتفتيش وتحصيل درهم السياحة.	٥٠٠٠ درهم

١٠	إتيان أي فعل آخر بقصد التهرب من أداء درهم السياحة المستحق.	٥٠٠٠ درهم
١١	عدم إعلام النزيل بدرهم السياحة بالكيفية التي تحددها الدائرة، أو عدم إظهاره في الفواتير الصادرة للنزيل.	١٠٠٠ درهم
١٢	عدم إعداد كشف حساب شهري عن إشغال الغرف ودرهم السياحة الذي تم استيفاؤه وتسليمه للدائرة عند حلول موعد سداد الرسوم المستحقة.	٣٠٠٠ درهم
١٣	تأخير تسليم كشف الحساب الشهري عن إشغال الغرف ودرهم السياحة الذي تم استيفاؤه.	١٠٠٠ درهم
١٤	عدم الالتزام بقيمة درهم السياحة الواجب استيفاؤه حسب فئة المنشأة الفندقية.	٥٠٠٠ درهم مع الالتزام بتسديد أي فروقات في الرسوم المستحقة إن وجدت
١٥	عدم الالتزام بدرهم السياحة حسب عدد الغرف.	٥٠٠٠ درهم مع الالتزام بتسديد أي فروقات في الرسوم المستحقة إن وجدت
١٦	استيفاء أية مبالغ كدرهم سياحة تزيد على المقدار المحدد بموجب هذا القرار أو خلافاً لأحكامه.	٥٠٠٠ درهم بالإضافة إلى تحويل المبالغ التي تم استيفاؤها بدون وجه حق إلى المؤسسة